

والاستماع هو نقل السمع بالسمع وحمل الالفاظ ونحو ذلك الكلام حرام قولنا القوم
والامثلة وجوب الالفاظ وتحرر الكلام واكثر بداهة سنة والظلم ليس حرام وقيل
الالفاظ قطعه والجمهور استواء القولين واذ قلنا بالقديم فانه لا يسلط من دخل
والامام يحيط فان سلم المستحق جوابا اي حوت اجابته باللفظ كما قال الرازي والاشارة
بالجواب حتى منعت كالتصحيح ولا يثبت العاطفين اي في التثبت العاطس
ثلاث اوجه الصريح المنصوص بحريمه كد السلام والثناء في استحبابه وان لم يكن ولا يجب
قال الرازي دلنا وجه انه يرد السلام لانه واجب ولا يثبت العاطس لانه سنة فغير ترك
لها الالفاظ الواجب هذا في غير القديم فاما اذا قلنا بالجدية فيوزر السلام
والثبوت بلا خلاف ثم في رد السلام ثلثة اوجه اجمعها عند صاحب التمهيد
وجوب والثناء في استحبابه وان لم يكن جواز في استحبابه ونقل اجماع ائمة من مابته
ليجوز لا يجب الرد والامام استحباب التثبيت وجه حرمان السلام فتعلم انم ذلك
ينقل جمعة بلا خلاف وقال اصحابنا بعد جواز رد السلام والتثبيت
ردى من محمد وروى عن ابن بوسه جوازها وعن ابن حنبل في غير رواية الاصول يرد
بقية ولا يرد بلسانه وروى الحسن بن زياد عن ابن شقبة انه اذا سمع ان طس يجر
نفسه ولا يجهر وعن محمد بن سعد قال لا يكره ان يثيبه في الغاب اذا سمعت
اورد السلام في نفسه جاز وفيه الفتوى في الكبرى الا صوب انه لا يجب وبه يفتي
وعلى اختلاف النبي محمد وان يوسه اذ اورد السلام في حال حله يرد به فرائغ
الامام من الخطبة على قول محمد بن سعد وعيا قول ابن بوسه لا واما اذا سمع الخطيب يقول
يا ايها الذين آمنوا صلوا علي فقال الطحاوي يجب عليه ان يعل على ان يعل يسمي
والمتشبه منه الا يجب انه يعل على نفسه تحقيقا للالفاظ داح ازال الغفلة
فصل وصلح الكلام على الخطيب في حال خطبته قال الرازي فوجه طرقات
المذهب انه لا يجرم قطعا والسؤال في التوفيق القديم واكد بعد ثم فعلى ان الكلام
الذي لا يتعلق به عرض من فاما اذا ارادوا ان يعل على من لا يكر او غير بايديه الى انسان

واعلم ان

فلا بأس ان يطيل نكره كل واحد باسمه مع الالفاظ الالتي بهم ثم يعطى عليهم بالماضي من الشرقة
وما يكره للخطيب الممازفة في اوصاف السلاطين بالعالم فاما صل الرما للسلطان فقدر ذكر
صاحب المذهب ويزه انه مكره والافضل انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مما يكره في نفسه ولا يكره ذلك
فانه يستحب الدعاء بصلح ولاة الامر فصل فصل وقدر اجماع تخفيف الخطيب بقدر
سورة من طول المنصل ذكر هو التطويل مطلقا ومنه من كرهه في ايها السلك لغيرها وقدره
من ارسود طول الصلاة وقصر الخطيب في فعة الرجلين من اجماعه ليه على فتمه وهذا عام سواء
كان في الشراء اذ اذ الصلح والسلام الوفي في مثل هذه الحالة فيقولون بله لان الخلق ان اعاد
للمخطيب والخطيب ما لنفسه فاذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة ولا بعد ان يتكلم الخطيب
باصلافة الخلق وكروا الاطياب في موضع اجماع من الملوك بان يعرض ما لا وهو ظا
او يعرض بالفارسي وهو ابرص على العدو ويخيل ولا ركب ولكن مطلق الدعاء لم بالصلاح لا يكره
به وكذا لا بأس بان يعرض بعض الالفاظ الالتي بحاله فان تعظم الملوك شعرا راعل
الاسلام وفيه ارباب على الامور وقدر ائمة ان الملك لا يبرس وجهه اربابا دخل
النام وهو لعلة اجته ابداع الخطيب بالبنظ حصة ريشها الى مدح السلطان واداب
فيه فلا يفرغ من صلته انكر على وقال يكون تركيا ما لكمة الخطيب فيقول في خطبة السلطان
السلطان ليس شرط الخطبة هكذا وارب ان يعرض بالتمرح فتشغله المحاضر في مدح
كامل الخطيب وصلاحه ودرعه في خلقه الا بعد اكد السيد واتفق مثل هذا لبعض ارباب
معز في ما شاع على اجتهت في احد جوامع مصر وكان مفردا بدولة مستبد اربابه وربان اتمته
نفسه في خلافة ما سولانا السلطان لغيره امرت فاطب الخطيب في مدحه بعد ان ذكر اسمه
لجواب السلطان فلا يفرغ من صلته امر لغيره ذلك الخطيب داهاسته وبعده من مصر الى بعض
القرى فذا اذ اسأل ذلك من الخطيب ان لا يلقوا اسقط امرت مرضا الناس فان
ذلك موجب لخطا امرته والفتوة الا بدى لالتمه العوضه اجم قال الرازي
ويستحب للقوم ان يقولوا بوجههم الى الامام ويقتوا ويسمعوا والالفاظ هو السلوك

والا ان ما رواه ابن ابي
عاصم بن مهران عن
ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير